



أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة  
الابتدائية - القنيطرة

**المملكة المغربية**  
**المجلس الأعلى للسلطة القضائية**  
**محكمة الاستئناف بالقنيطرة**

**باسم جلالة الملك وحسباً للقانون**

ملف جنحي رقم : 17-2103-1413

حكم عدد :

صادر بتاريخ : 2017-11-23

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية-اعتقال، بتاريخ 23 نونبر 2017، الحكم الابتدائي الآتي نصه:  
بين السيد :  
- وكيل الملك بهذه المحكمة ؛

**من جهة**

- وبين المسمى:

- ط. ه، مغربي، (..) (في حالة اعتقال).
- م. و. ل، مغربية، (..) (في حالة سراح).
- أ. ك، مغربية، (..) (في حالة سراح).

المتهمون بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة عدم الامتثال وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم والعنف في حقهم بالنسبة للأول، وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم بالنسبة للثانية والثالثة، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 263 و267 من القانون الجنائي، والمادة 181 من مدونة السير.  
- يؤازر أولهم الأستاذان: سعد النايدي، وفتيحة حشوش. وثانيهم الأستاذان: حميد كندولة، والمصطفى العرفاوي ؛ المحامون بهيأة القنيطرة.

**من جهة أخرى**

**الوقائع**

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف عناصر الدائرة الأولى لأمن القنيطرة عدد 1054 المؤرخ في 17-10-2017، والذي يستفاد منه، أن عناصر الشرطة، وبذات التاريخ، قد أوقفت المتهمين جميعاً، وذلك بعدما استوقف أولهم شاحنته في وضعية غير قانونية، ولم يمتثل لأوامر رجال الشرطة التي تدخلت لتفقد وثائق الشاحنة بغية تحرير مخالفة في الموضوع، وهو ما أمسك معه المتهم المذكور بهاتفه، وأجرى اتصالاً بواسطته غير مبال بعناصر الشرطة، فأقدم واحد من هذه الأخيرة بنزع الهاتف من يده، مما جعل المتهم هو الآخر يسلب الهاتف الشخصي للشرطي من جيبه، والإلقاء به أرضاً، الأمر الذي أدى إلى تفككه.



وبناء على انتقال عناصر الضابطة القضائية إلى عين المكان، عاينت هاتف الشرطي وهو مفكك على الأرض، والشاحنة وهي مستوقفة بطريقة غير قانونية، كما عاينت مقاومة المتهم الأول لها بعد تعنته في مرافقتها إلى مقر الدائرة الأمنية، وكان حينها حشد من الفضوليين يتابعون أطوار التدخل الأمني، ومنهم المتهمة الثانية التي كانت تصرخ وتحرض أولئك المحتشدين على العصيان، بقولها: **"شوفوا أعباد الله الحكرة، صوروا .."**، وكذلك ابنتها المتهمة الثالثة، التي لم تتوانى في تعنيف العناصر المذكورة وضربها.

وبناء على الاستماع **تمهيدا** إلى المتهمين جميعا، اعترف أولهم، أنه بالفعل استوقف شاحنته بمكان يمنع التوقف فيه، ولما طالبه أحد عناصر شرطة المرور بوثائقها، رفض تسليمه لها، وربط الاتصال بالتمثل القانوني للشركة قصد إخباره بالواقعة، حينها أقدم الشرطي على نزع هاتفه من يده، مما قام معه هو الآخر بنزع هاتف الشرطي من جيبه بالقوة، وصعد إلى مقطورة الشاحنة، وأحكم إغلاق أبوابها، وشرع في إجراء مكالمات هاتفية منه، موضحا، أن هذه الواقعة عرفت تجمعا كبيرا من الفضوليين، وكانت منهم المتهمتين اللتين شرعنا في إحداث الضوضاء بدعوى الاحتجاج، موجّهتين لرجال الشرطة عبارات تحقيرية. فيما أنكرت المتهمة الثانية المنسوب إليها، واعترفت ابنتها المتهمة الثالثة بكل ذلك.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، **استنطق** جميع المتهمين، فاعترف أولهم أنه أخذ هاتف الشرطي لإجراء اتصال بأحد السائقين لإحضار وثنائق الشاحنة، وأنكر تعنيفه بالمرّة، بينما أنكرت المتهمتان كل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا، مما تقررت متابعتهم جميعا من أجل ما سطر أعلاه، وأولهم في حالة اعتقال.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 23-11-2017، أحضر إليها المتهم الأول في حالة اعتقال، وحضرت المتهمتان الثانية والثالثة في حالة سراح، مؤازرين بدفاعهم، وحضر مصرح المحضر المسمى ع. ز، فأمرت المحكمة بصرفه عن قاعة الجلسات إلى حين المناداة عليه، والتمس دفاع المتهم الأول الإذن له بتقديم دفع شكلي في القضية، فأذنت له المحكمة في ذلك.

وبناء على الدفع الشكلي الذي تقدم به دفاع المتهمتين الثانية والثالثة، والرامي إلى التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، ذلك أن محضر الانتقال والمعائنة والإيقاف مؤرخ في 17-10-2017، بينما محاضر الاستماع إلى أطراف النزاع مؤرخة في 16-10-2017، والحال أن في تاريخ محضر المعائنة كانت المتهمة الثانية تحت تدبير الحراسة النظرية، لأن الوقائع وقعت حقيقة بتاريخ 16-10-2017.

وبناء على تعقيب السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلاله عدم قبول الدفع المثار، موضحا أن المحضر أنجز محترما لكافة الشروط المتطلبية قانونا، وأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا، لأن المنطق يقتضي أن يكون محضر المعائنة منجز قبل محاضر الاستماع، وأن ذلك لا أثر له على صحة المحضر.

وبناء على استئذان دفاع المتهم بإعطائه الكلمة، وبعد الإذن له، تقدم بدفع شكلي يرمي إلى بطلان محضر الضابطة القضائية لنفس العلة المثارة من قبل دفاع المتهمتين أعلاه.

وبناء على تعقيب السيد وكيل الملك، الذي أكد ملتزمه الرامي إلى عدم قبول هذا الدفع للعلل التي بسطها آنفا. وبناء على القرار الصادر عن المحكمة، والقاضي بخصوص الدفع الشكلي المثار من قبل دفاع المتهم الأول، علنيا وأوليا وحضوريا، بـ: **"سقوط الحق في إثارته"**، بالنظر إلى مخالفته لصريح مقتضيات المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، حيث لم يُقدّم دفعة واحدة مع الدفع الشكلي الذي أثير من طرف دفاع المتهمتين. بينما قضت بخصوص هذا الأخير: **"إرجاء البت فيه إلى حين البت في جوهر القضية"**، وذلك بالنظر إلى كون البت فيه فورا من شأنه أن يبرز وجهة نظر المحكمة في الموضوع، تطبيقا لذات المادة المذكورة، مع اعتبار القضية جاهزة للبحث والمناقشة.

وبناء على التحقق من هوية جميع المتهمين كل واحد منهم على حدة، وإشعارهم بالمنسوب إليهم، أجاز أولهم بأنه كان مستوقفا في مكان ممنوع، ولما طالبه الشرطي بوثائق السيارة، أمسك هاتفه للاتصال من أجل إحضار الوثائق، فقام الشرطي المذكور بنزع الهاتف من يده، مما حدا به لنزع هاتف الشرطي من جيبه أيضا، ولما أراد إرجاعه له، رفض هذا الأخير ذلك، فقام بوضعه على الطوار، نافيا رميه بالأرض، موضحا أنه لم يشاهد المتهمتين بعين المكان، ولم يسمعهما يسبان رجال الشرطة، كما أنه عاين بعد ذلك المتهمة الثالثة وبها آثار للدم. بينما أكدت المتهمتان الثانية والثالثة سابق تصريحاتهما المدلى بها أمام السيد وكيل الملك، موضحتين أنهما لم يعاينا المتهم الأول وهو يسب أو يشتم رجال الشرطة.



وبناء على مناداة الشاهد ع. ز، وبعد التحقق من هويته ونفيه لمبطلات الشهادة، وأدائه اليمين القانونية، صرح أنه، وبعد خروجه من العمل، اتجه نحو اقتناء مادة الخبز، وكان حينها يمسك بيده هاتفه النقال، فطالبه شرطي بتمكينه من هاتفه، وأخبره بأن يتقدم إلى مركز الشرطة، وبعد أن ذهب إلى هذا الأخير، استفسره رجال الشرطة حول ما إذا كان يقوم بالتصوير، ثم أرجعوا له هاتفه، موضحا أنه لم يشاهد المتهمين بالمرّة إلى أن شاهد أولاهما بالمخفر، وأنه لم يشاهدها تسب وتشتتم الشرطة، مضيفا أن رجال الشرطة طلبوا منه التوقيع دون أن يعلم ما ضمن بالمحضر.

وبناء على كلمة السيد وكيل الملك، الذي أوضح أن ظاهرة الاعتداء على رجال الشرطة أضحت مستشرية في الأمانة الأخيرة، مما يتعين محاربتها، ملتصقا بالحكم بإدانة جميع المتهمين بالنظر إلى أن الوقائع ثابتة بمقتضى محضر المعاينة والإيقاف. وتناول الكلمة دفاع المتهمين الثانية والثالثة، وبعد تعريجه على مختلف وقائع القضية، التمس الحكم ببراءة مؤازرتيه لانعدام الإثبات، ولعدم توقيعهما على محضر الاستماع إليهما، ولعدم مشاهدتهما من طرف الشاهد وهما يعرضان الشرطة للسب والشتم، وذلك لفائدة اليقين، واحتياطيا الحكم ببراءتهما لفائدة الشك، واحتياطيا جدا تمتيعهما بأقصى ظروف التخفيف. وتناول الكلمة دفاع المتهم الأول، ملتصقا بالحكم ببراءة مؤازره لانعدام الإثبات، وذلك لفائدة اليقين، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف. وبعد أن كان المتهمون آخر من تكلم، تقرر اختتام المناقشات، وحجز القضية للتأمل لآخر الجلسة.

## وبعد التأمل وطبقا للقانون

### 1- من حيث الدفع الرامي إلى بطلان محضر المعاينة

حيث تقدم دفاع المتهمين الثانية والثالثة بدفع شكلي، يرمي إلى التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، ذلك أن محضر الانتقال والمعاينة والإيقاف مؤرخ في 17-10-2017، بينما محاضر الاستماع إلى أطراف النزاع مؤرخة في 16-10-2017، والحال أن في تاريخ محضر المعاينة كانت المتهم الثانية تحت تدبير الحراسة النظرية، لأن الوقائع وقعت حقيقة بتاريخ 16-10-2017.

وحيث عقب السيد وكيل الملك على ذلك، ملتصقا بعدم قبول الدفع المثار، موضحا أن المحضر أنجز محترما لكافة الشروط المتطلبة قانونا، وأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا، لأن المنطق يقتضي أن يكون محضر المعاينة منجز قبل محاضر الاستماع، وأن ذلك لا أثر له على صحة المحضر.

وحيث لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، كجزء قانوني خصه المشرع بها، "(..). إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصا في مجال اختصاصه"، تطبيقا للمادة 289 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن من بين الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، طبقا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، لصحة محاضر الشرطة القضائية، أن "يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء، وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء".

وحيث إنه، وبالرجوع إلى محضر المعاينة المنجز على ذمة هذه القضية، بتاريخ 17-10-2017، على الساعة 16 و 20 دقيقة، تبين للمحكمة أنه يوثق لثلاث إجراءات من إجراءات البحث، وهي: الانتقال، والمعاينة، والإيقاف المفضي إلى الوضع تحت تدبير الحراسة النظرية.

وحيث إنه، وبعد تفحص المحكمة لباقي المحاضر المكونة للمسطرة المجراة في هذه النازلة، ولاسيما محضر استماع المتهمين الأول والثانية، اتضح أن إجراء إيقاف هذين الأخيرين ووضعهما تحت تدبير الحراسة النظرية، بحسب ظاهر ذات المحاضر، كان بتاريخ 16-10-2017، وهو تاريخ سابق على تاريخ تحرير محضر المعاينة بيوم واحد.

وحيث إنه، وبغض النظر عن عدم الإشارة إلى تاريخ وساعة إنجاز إجراء الإيقاف والوضع تحت تدبير الحراسة النظرية بمحضر المعاينة المذكور، فإن تاريخ هذا الأخير لا يستقيم ومنطق مجريات الأحداث المضمنة به، بل هو متناقض مع ما تضمنته محاضر استماع أطراف القضية، إذ الجميع يشهد أن تلك الأحداث وقعت بتاريخ 16-10-2017 وليس 17-10-2017، مما يكون معه تاريخ تحرير المحضر، ومن تم تاريخ



وساعة إنجاز إجرائي الانتقال والمعايينة، كأن لم يكن، طالما أن عدم صحتها تنتزل، منطقا وقانونا، منزلة عدمهما، إذ هما والعدم سيان.

وحيث إنه، ونتيجة لذلك، فإن عدم صحة تاريخ وساعة تحرير المحضر المُنزَّل منزلة عدم، مع ما يترتب عن ذلك من غلٍّ يد المحكمة عن مراقبة مدى شرعية ومشروعية الإجراءات المنجزة بمقتضاه، ولا سيما إجراء الإيقاف والوضع تحت تدبير الحراسة النظرية المحتسب ابتداء من ساعة الإيقاف نفسه، يجعل منه بالتَّبَع محضرا غير صحيح من الناحية الشكلية، ويتعين عدم الاعتداد به تطبيقا للمادتين 24 و289 أعلاه.

وحيث إنه، واستنادا إلى كل ما سلف، فإنه يتعين على المحكمة الاستجابة إلى الدفع المثار من قبل دفاع المتهمين الثانية والثالثة، والتصريح بقبوله، وذلك بإبطال محضر الضابطة القضائية في حدود محضر الانتقال والمعايينة والإيقاف، وعدم الاعتداد به.

## 2- من حيث الدعوى العمومية

حيث توبع المتهمون من طرف السيد وكيل الملك من أجل عدم الامتثال وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم والعنف في حقهم بالنسبة للأول، وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم بالنسبة للثانية والثالثة، طبقا لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث اعترف المتهم الأول تمهيدا، أنه بالفعل استوقف شاحنته بمكان يمنع التوقف فيه، ولما طالبه أحد عناصر شرطة المرور بوثائقها، رفض تسليمه لها، وربط الاتصال بالممثل القانوني للشركة قصد إخباره بالواقعة، حينها أقدم الشرطي على نزع هاتفه من يده، مما قام معه هو الآخر بنزع هاتف الشرطي من جيبه بالقوة، وصعد إلى مقطورة الشاحنة، وأحكم إغلاق أبوابها، وشرع في إجراء مكالمة هاتفية منه، موضحا، أن هذه الواقعة عرفت تجمهرا كبيرا من الفضوليين، وكانت منهم المتهمين اللتين شرعتا في إحداث الضوضاء بدعوى الاحتجاج، موجّهتين لرجال الشرطة عبارات تحقيرية. فيما أنكرت المتهم الثانية المنسوب إليها، واعترفت ابنتها المتهمة الثالثة بكل ذلك.

وحيث استنتق المتهمون حول المنسوب إليهم من طرف السيد وكيل الملك، وأمام المحكمة، فاعترف أولهم أنه أخذ هاتف الشرطي من جيبه لإجراء اتصال بأحد السائقين لإحضار وثائق الشاحنة، وأنكر تعنيفه بالمرّة، بينما أنكرت المتهمتان كل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث لئن كانت القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية واضحة لا لبس فيها طبقا للمادة 290 المذكورة، فإنه: "يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ألا تأخذ بما يرد في محاضر الضابطة القضائية في الجرح والمخالفات لعدم اطمئنانها لها"، (قرار محكمة النقض، عدد 1247، مؤرخ في 28-03-2002).

وحيث أفاد الشاهد ع. ز، بعد أدائه اليمين القانونية، أنه: "وبعد خروجه من العمل، اتجه نحو اقتناء مادة الخبز، وكان حينها يمسك بيده هاتفه النقال، فطالبه شرطي بتمكينه من هاتفه، وأخبره بأن يتقدم إلى مركز الشرطة"، مضيفا، أنه: "وبعد أن ذهب إلى هذا الأخير، استفسره رجال الشرطة حول ما إذا كان يقوم بالتصوير، ثم أرجعوا له هاتفه"، موضحا أنه: "لم يشاهد المتهمتين بالمرّة إلى أن شاهد أولهما بالمخفر، وأنه لم يشاهدها تسب وتشتم الشرطة"، مؤكدا أن: "رجال الشرطة طلبوا منه التوقيع دون أن يعلم ما ضمن بالمحضر".

وحيث جاءت هذه الشهادة مخالفة لما ضمن بمحضر أقوال صاحبها أمام الضابطة القضائية من تصريحات، إذ نسب له أنه: "وساعة الواقعة، شاهد المتهم الثانية وهي تصيح بعبرة: "شوفوا أعباد الله .. والحكارة .. صوروا أعباد الله .. صوروا"، مصرة على تحريض جميع الفضوليين اللذين كانوا بعين المكان، وقد تزامن ذلك لما كان رجال الشرطة يزاولون مهامهم أثناء إيقاف صاحب الشاحنة المتهم الأول، الذي أبدى مقاومة شرسة في حقهم، وعرضهم لوابل من عبارات السب والشتم والإهانة".

وحيث إنه، وترجيحا للشهادة القانونية المدلى بها في مجلس القضاء على غيرها من التصريحات، ومراعاة لما جاء في مضمونها المناقض لما تضمنه محضر استماع الشاهد نفسه أمام الضابطة القضائية، والمُخالف لما تضمنه محضرا استماع المتهمتين الثانية والثالثة؛ فإنه، قد تسرب للمحكمة شكٌّ في مدى صدقية فحوى المحاضر الثلاثة المذكورة.



وحيث إن مما يُعمق هذا الشك، هو ما أقدمت عليه المتهمتان من رفضهما التوقيع على محضري استماعهما. وحيث لما تسرب إلى وجدان المحكمة شك في صدقية المحاضر المذكورة، لتناقضها مع شهادة الشاهد ع. ز، فإنه، وإعمالا لطريقة "الاستدلال بدلالة الالتزام" كما هي مقررة في محلها من "علم المنطق"؛ فإن استبعاد مضمون تلك المحاضر للشك، يستلزم، عقلا وواقعا ووجدانا، استبعاد المسطرة المجراة بكل أجزائها، بما فيها محضر استماع المتهم الأول، وذلك لعدم اطمئنان المحكمة إلى فحواها بحسب ما لها من سلطة في تقدير وسائل الإثبات.

وحيث كلما اعتور الشك أو الريبة تكوين قناعة المحكمة، فإن من واجبها أن تفسره لفائدة المتهم، تطبيقا للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه، وأمام استبعاد المحكمة لمحضر المعاينة، وعدم اطمئنانها لفحوى باقي أجزاء المسطرة المجراة، وفق التعليقات أعلاه، فإنه يتعين عليها أن لا تلتفت، عند تكوين قناعتها، في نازلة الحال، إلا إلى محاضر استنطاق المتهمين أمام السيد وكيل الملك التي جاءت، جميعها، سليمة من الناحية الشكلية وموافقة لما يقتضيه صحيح القانون، فضلا عما راج أمامها علنيا وشفاهيا بجلسة الحكم.

وحيث إنه، وترتبيا على ما سلف، فلا دليل للمحكمة على ثبوت جنحة إهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم والعنف في حقهم ضد المتهمتين الثانية والثالثة، نظرا لخلو الملف من أية وسيلة قاطعة لإثبات ذلك غير محضر المعاينة ومحضري استماعهما أمام الضابطة القضائية، المتسرب بشأنهما شك إلى وجدان المحكمة كما تقرر وفق التعليقات أعلاه، مما يتعين معه القول بعدم مؤاخذتهما من أجلها، والتصريح ببرائتهما، عملا بالمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، والقاضي بأن: "الأصل في الإنسان البراءة"، وأن الأحكام الجنائية "لا تبنى على الشك والتخمين بل على الجزم واليقين".

وحيث إنه، واستنادا إلى الاعتراف التمهيدي للمتهم أمام السيد وكيل الملك، وكذا اعترافه القضائي أمام المحكمة، فإن جنحة عدم الامتثال وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم والعنف في حقهم، تبقى ثابتة في حقه، وذلك بالنظر لعناصرها التكوينية المنصوص عليها في ذات الفصول أعلاه، مما كونت معه المحكمة اقتناعها الوجداني بإدانته من أجلها.

وحيث ارتأت المحكمة تمتيع هذا المتهم بظروف التخفيف، نظرا لقساوة العقوبة المنصوص عليها في فصل المتابعة مقارنة بخطورة الأفعال المرتكبة، ودرجة إجرامه، فضلا عن حالته الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية، عملا بمقتضيات الفصل 141 و146 من القانون الجنائي.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية. وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا فصول المتابعة.

## لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

- في الدفع الشكلي: بقبوله، والتصريح بعدم الاعتداد بمحضر المعاينة والإيقاف عدد 1054-د1.
- في الدعوى العمومية:

○ بعدم مؤاخذة المتهمتين (م. و. ل) و (أ. ك) من أجل المنسوب إليهما، والحكم ببرائتهما؛



○ بإدانة المتهم (ط. هـ) من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بشهر (01) حبسا نافذا، وتحمليه الصائر، والإجبار في الأدنى.

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية، والمترتبة من السادة:

الأستاذ: **عبد الرزاق الجباري** رئيسا  
بحضور الأستاذ **عبد الصديق فضيلات** ممثلا للنياية العامة  
وبمساعدة السيد **المهدي الرفيق** كاتب للضبط

كاتب الضبط

الرئيس